



منظمة الطيران المدني الدولي

الجمعية العمومية – الدورة الخامسة والثلاثون اللجنة القانونية

مشروع تقرير عن البند ٣٦ من جدول الأعمال

تقدم هذه المادة بشأن البند ٣٦ من جدول الأعمال لكي تنتظر فيها اللجنة القانونية.

البند رقم ٣٦: تقرير بشأن وضع اطار قانوني لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) بما فيها النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعي

١:٣٦ استند النظر في هذا البند الى الوثيقة WP/75 المقدمة من الأمانة العامة، والوثيقة WP/125 المقدمة من ٤١ عضوا في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، والوثيقة WP/179 المقدمة من ٢١ دولة عضوا في لجنة أمريكا اللاتينية للطيران المدني، والوثيقة WP/215 المقدمة من الاتحاد الدولي للنقل الجوي، والوثيقة WP/216 من الولايات المتحدة.

٢:٣٦ أخذت اللجنة علما بالتباين في الآراء في الوثائق المشار إليها أعلاه، والتي تتراوح بين الاقتراح المقدم للنظر في وضع اتفاقية دولية، والاقتراح باعتماد اطار تعاقدي كخطوة نحو الهدف الطويل الأجل لوضع وثيقة عالمية في اطار القانون الدولي، والاقتراح بوقف العمل نحو وضع "طار قانوني طويل الأجل" حتى انعقاد الدورة العادية القادمة للجمعية العمومية. ومع مراعاة أهمية البند رقم ١ من برنامج العمل العام للجنة القانونية، وبهدف التوصل الى توافق في الآراء، اقترح الرئيس على اللجنة بعد اجراء مشاورات واسعة النطاق مشروع القرار التالي:

"مشروع القرار A35/XXX"

وضع طريقة عملية للسير قدما فيما يتعلق بالجوانب القانونية والمؤسسية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

لما كان التنفيذ العالمي لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) الذي يرمي، من جملة أمور أخرى، الى توفير خدمات أساسية بالنسبة للسلامة في الملاحة الجوية للطائرات، قد تقدم كثيرا منذ طرحه في المؤتمر العاشر للملاحة الجوية في عام ١٩٩٠ وحظي بتأييد قوي خلال المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية لعام ٢٠٠٣،

لما كان الاطار القانوني الراهن لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، أي اتفاقية شيكاغو وملاحقها والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية (وبوجه خاص ميثاق الحقوق والالتزامات في اطار النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية) وارشادات الايكاو ذات الصلة (وبوجه خاص بيان سياسات الايكاو بشأن تنفيذ وتشغيل نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM))، وخطط الملاحة الإقليمية، وتبادل الرسائل بين الايكاو والدول التي تشغل مجموعات الأقمار الصناعية المستخدمة في الملاحة، قد سمحت ببلوغ مستوى التنفيذ الفني الحالي،

ولما كانت الايكاو قد كرست موارد كثيرة لدراسة الجوانب القانونية والمؤسسية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الجمعية العمومية للايكاو، والمجلس، واللجنة القانونية، وفريق الخبراء القانونيين والفنيين، ومجموعة لدراسة هذا الموضوع، وذلك من أجل اعداد سجل مفصل والتمكن من فهم القضايا، والتحديات، والشواغل التي تواجه المجتمع العالمي،

ولما كانت هناك حاجة الى النظر في المبادرات الإقليمية لوضع التدابير التي تعالج أي قضايا قانونية أو مؤسسية تعوق تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الاقليم، مع ضمان توافق هذه الآليات مع اتفاقية شيكاغو.

فان الجمعية العمومية:

- ١ - **تؤكد من جديد** على أن التوافق في الآراء حول تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) يتماشى تماما مع اتفاقية شيكاغو، وأنه لا حاجة الى تعديل اتفاقية شيكاغو لذلك السبب.
 - ٢ - **تدعو** الدول المتعاقدة الى النظر في استخدام المنظمات الاقليمية لوضع الآليات اللازمة لمعالجة أي مسائل قانونية أو مؤسسية من شأنها أن تعوق تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الاقليم، مع ضمان توافق هذه الآليات مع اتفاقية شيكاغو.
 - ٣ - **تشجع على** أن تقوم الايكاو والمنظمات الاقليمية والصناعة بتيسير المساعدة الفنية في تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM).
 - ٤ - **تدعو** الدول المتعاقدة الى النظر في ايجاد مصادر تمويل اضافية، على مستوى متعدد الأطراف والأطراف الثالثة، لمساعدة الدول والمجموعات الاقليمية على تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM).
 - ٥ - **تكلف** الأمين العام برصد، وعند الاقتضاء، المساعدة على وضع أطر تعاقدية طوعية، من جملة أمور أخرى، على أساس الهيكل والنموذج المقترحين من الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني.
 - ٦ - **تدعو** الدول الأعضاء الى احالة المبادرات الاقليمية الى المجلس.
 - ٧ - **تكلف** المجلس بأن يسجل هذه المبادرات الاقليمية، للنظر في قيمتها وجعلها علنية بأسرع ما يمكن (طبقا للمواد ٥٤ و ٥٥ و ٨٣ من اتفاقية شيكاغو).
- ٣:٣٦ رحب معظم الوفود بمبادرة الرئيس وأعربوا عن تأييدهم لمضمون مشروع القرار المقترح منه.
- ٤:٣٦ بعد اجراء مناقشات أخرى، اقترح الرئيس اضافة ما يلي باعتباره الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار "تقر بأهمية البند رقم ١ في برنامج العمل العام للجنة القانونية، "النظر في وضع اطار قانوني فيما يتعلق بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) بما فيها النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية"، والقرارات أو المقررات الصادرة عن الجمعية العمومية والمجلس فيما يتعلق بذلك". وذكر أن أي مبادرات اقليمية لا ينبغي أن تحل محل عمل الايكاو بموجب البند ١ من برنامج العمل العام للجنة القانونية. ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح.
- ٥:٣٦ ناقشت اللجنة ما اذا كان ينبغي اضافة عبارة "ملائمة" بعد عبارة "المنظمات الاقليمية" في الفقرة ٢. وقررت اضافة هذه العبارة. وقررت أيضا اضافة "القانون الدولي العام" في نهاية الفقرة ٢ للإشارة الى امكانية تطبيق موثيق قانون الفضاء أو الموثيق القانونية الدولية الأخرى.
- ٦:٣٦ تساءل أحد الوفود عما اذا كانت الفقرة ٤ من مشروع القرار ستثير تفسيراً غير مقصود بحيث قد تفرض بعض الرسوم على الناقلين الجويين، الذين قد يتلقون بالمقابل دعماً مالياً من الدول المتعاقدة. واقترح هذا الوفد ادراج بند ينص على أن فرض أي رسوم يجب أن يتم طبقاً لقواعد الايكاو. وأوضح الرئيس أنه أشير بالفعل الى تطبيق قواعد الايكاو في الفقرة ٢ من هذا المشروع. وبعد الاستمرار في المناقشة، تقرر تعديل الفقرة ٤ لتصبح على النحو التالي: "تدعو الدول المتعاقدة ومختلف الوكالات المتعددة الأطراف وجهات التمويل الخاصة الى النظر في ايجاد مصادر تمويل اضافية لمساعدة الدول والمجموعات الاقليمية على تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM)".

٧:٣٦ بالنسبة الى الفقرة ٥، قررت اللجنة حذف عبارة "طوعية" وازافة بعد عبارة "أطر تعاقدية" عبارة "التي قد تتضمن اليها الأطراف". وبناء على طلب من بعض المنظمات الاقليمية، أضيفت عبارة "ولجان الطيران المدني الاقليمية الأخرى، وعلى أساس القانون الدولي" في نهاية الفقرة.

٨:٣٦ أعرب عدد كبير من الوفود عن تأييدهم للاقتراح المقدم في الوثيقة WP/179. وبينما وافقت تلك الوفود على مشروع القرار المقدم من الرئيس، فقد استمرت في التأكيد على ضرورة وضع وثيقة دولية ملزمة برعاية الايكاو باعتبارها النهج طويل الأجل.

٩:٣٦ قررت اللجنة التوصية بالقرار التالي لكي تعتمده الجمعية العمومية:

قرار صاغته اللجنة القانونية وأوصت بأن تعتمده الجمعية العمومية

القرار ١/٣٦

وضع طريقة عملية للسير قدما فيما يتعلق بالجوانب القانونية والمؤسسية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM)

لما كان التنفيذ العالمي لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) الذي يرمي، من جملة أمور أخرى، الى توفير خدمات أساسية بالنسبة للسلامة في الملاحة الجوية للطائرات، قد تقدم كثيرا منذ طرحه في المؤتمر العاشر للملاحة الجوية في عام ١٩٩٠ وحظي بتأييد قوي خلال المؤتمر الحادي عشر للملاحة الجوية لعام ٢٠٠٣،

لما كان الاطار القانوني الراهن لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM)، أي اتفاقية شيكاغو وملاحقها، والقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية (بوجه خاص ميثاق الحقوق والالتزامات في اطار النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية)، وارشادات الايكاو ذات الصلة (بوجه خاص بيان سياسات الايكاو بشأن تنفيذ وتشغيل نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM))، وخطط الملاحة الاقليمية، ومبادلات الرسائل بين الايكاو والدول التي تشغل مجموعات الأقمار الصناعية المستخدمة في الملاحة، قد سمحت ببلوغ مستوى التنفيذ الفني الحالي،

ولما كانت الايكاو قد كرست موارد كثيرة لدراسة الجوانب القانونية والمؤسسية لنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الجمعية العمومية للايكاو، والمجلس، واللجنة القانونية، وفريق الخبراء القانونيين والفنيين، ومجموعة لدراسة هذا الموضوع، وذلك من أجل اعداد سجل مفصل والتمكن من فهم القضايا، والتحديات، والشواغل التي تواجه المجتمع العالمي،

ولما كانت هناك حاجة الى النظر في المبادرات الاقليمية لوضع التدابير التي تعالج أي قضايا قانونية أو مؤسسية تعوق تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الاقليم، مع ضمان توافق هذه الآليات مع اتفاقية شيكاغو.

فان الجمعية العمومية:

- ١- **تقر** بأهمية البند رقم ١ من برنامج العمل العام للجنة القانونية "النظر في وضع اطار قانوني فيما يتعلق بنظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) بما فيها النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية"، وقرارات أو مقررات الجمعية العمومية والمجلس فيما يتعلق بذلك.
- ٢- **تؤكد من جديد** على عدم وجود حاجة الى تعديل اتفاقية شيكاغو لتنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM).
- ٣- **تدعو** الدول المتعاقدة الى النظر أيضا في استخدام المنظمات الاقليمية الملائمة لوضع الآليات اللازمة لمعالجة أي قضايا قانونية أو مؤسسية من شأنها أن تعوق تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM) في الاقليم، مع ضمان توافق هذه الآليات مع اتفاقية شيكاغو والقانون الدولي العام.
- ٤- **تشجع على** أن تقوم الايكاو والمنظمات الاقليمية والصناعة بتيسير المساعدة الفنية في تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM).
- ٥- **تدعو** الدول المتعاقدة ومختلف الوكالات المتعددة الأطراف وجهات التمويل الخاصة الى النظر في ايجاد مصادر تمويل اضافية لمساعدة الدول والمجموعات الاقليمية على تنفيذ نظم الاتصالات والملاحة والاستطلاع/ادارة الحركة الجوية (CNS/ATM).
- ٦- **تكلف** الأمين العام برصد، وعند الاقتضاء، المساعدة على وضع أطر تعاقدية قد تتضمن اليها الأطراف، في جملة أمور أخرى، على أساس الهيكل والنموذج المقترحين من الأعضاء في اللجنة الأوروبية للطيران المدني ولجان الطيران المدني الاقليمية الأخرى، وعلى أساس القانون الدولي.
- ٧- **تدعو** الدول المتعاقدة الى احالة المبادرات الاقليمية الى المجلس.
- ٨- **تكلف** المجلس بأن يسجل هذه المبادرات الاقليمية، للنظر في قيمتها وجعلها علنية بأسرع ما يمكن (طبقا للمواد ٥٤ و ٥٥ و ٨٣ من اتفاقية شيكاغو).